

اعلان بالنشر في الجريدة الرسمية

تاریخ النشر في الجريدة الرسمية: ٢٣ ديسمبر ٢٠٢١
الدعوى رقم: ٢٠٢١/٧/غرفة

اعلان بقراری هیئة تسوية النزاع الصادران بجلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١ و ٢٠ ديسمبر ٢٠٢١

المدعية: شركة انفستريد ش.م.ب مقفلة

وكيلها: المحامية الأستاذة زينب مسلم غانم

عنوان وكيلها: مكتب ٧١، مبنى ١١٣ ، طريق ٣٨٣ ، المنامة ٣١٦ ، مملكة البحرين

المدعي عليه الأول: المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب

وكيله: المحامي الأستاذ حامد عبدالرحمن آل محمود

عنوان وكيله: برج المصرف العالمي، الطابق ١٦ ، مبنى ١٤١١ ، طريق ٤٦٢٦ ، مجمع ٣٤٦ ، منطقة مرفا البحرين المالي

المدعي عليها الثانية: ترید فاینس کورپوریشن سویس متد

المدعي عليها الثالثة: ترید فاینس کورپوریشن یوروپ جی ام بی اتش اند کو کی جی

المدعي عليه الرابع: حسين بسران

المدعي عليه الخامس: مرات سلاك

المدعي عليه السادس: سارو كففيان

المدعي عليه السابع: كرمن كوملا

آخر عنوان معلوم للمدعي عليهم من الثاني حتى السابع:

Germany

نص قرار هيئة تسوية النزاع الصادر بجلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١

"حكمت الهيئة وقبل الفصل في الموضوع بندب جاسم حسن يوسف عبد العال خبيراً في الدعوى لبيان مقدار المبالغ التي استثمرت بها الشركة المدعية في معاملات تمويل التجارة مع (TFC) من خلال المصرف المدعى عليه الأول باعتباره وكيل عنها بموجب الوكالة المقيدة المبرمة بين الطرفين أو بموجب أي اتفاقيات أخرى مبرمة بينهما في هذا الشأن، وبيان ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً لتلك الاتفاقيات ووفقاً للهيكل المقترن والمعرض من قبل المصرف المدعى عليه على المدعية من عدمه، وبيان ما إذا كان المصرف المدعى عليه قد بذل العناية الازمة من الناحية الفنية في مثل هذه المعاملات وبالعدم بيان أوجه التقصير، ولبيان ما إذا كانت المدعية قد استلمت أي

مبالغ أو أرباح عن استثمارها في شركة (TFC) وبالعدم بيان سبب ذلك، وبيان ما إذا كانت المدعية قد تعاملت بشكل مباشر مع (TFC) من عدمه وإن كان بيان تلك العمليات وقيمتها، وعلى العموم بيان مدى صحة الأخطاء المنسوبة للمصرف المدعي عليه في لائحة الدعوى من عدمه من الناحية المهنية، وللخبير المنتدب مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما يقدمه الخصوم منها ومناقشة الطرفين أو من يرى ضرورة لمناقشته دون حلف، ومخاطبة الجهات ذات العلاقة الرسمية منها وغير الرسمية بالقدر اللازم والضروري لأداء المأمورية، وكلفت المدعية بإيداع مبلغ خمسة آلاف دينار على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير المنتدب وذلك خلال أسبوع من تاريخ النطق بهذا الحكم، وحددت جلسة ٦ ديسمبر ٢٠٢١ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم إيداع الأمانة، وفي حالة إيداع الأمانة على الخبير المنتدب بعد حلف اليمين أمام رئيس الهيئة، إيداع تقريره خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ سداد الأمانة، وفي حالة ورود التقرير خلال المدة المذكورة على أمين سر الهيئة تسليم الاطراف نسخة منه وعرض الملف على رئيس الهيئة لتحديد جلسة لنظر الدعوى، على أن يودع الاطراف تعقيبهم على التقرير خلال أسبوعين من تاريخ استلامهم له، وأبقيت الفصل في المتصروفات لحين الفصل في الموضوع، وإعلان من لم يحضر من الخصوم بمنطق هذا الحكم".

نص قرار هيئة تسوية النزاع الصادر بجلسة ٢٠٢١ ديسمبر

"تقرر الهيئة استبدال الخبير جاسم عبدالعال بالخبير السيدة إلهام إبراهيم حسن خبيئاً في الدعوى لمباشرة المأمورية بذات الصالحيات والأمانة المقررة في الحكم التمهيدي الصادر من الهيئة بجلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١ ويعلن من لم يحضر من الطرفين بهذا القرار".

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهم جميعاً عدا الأول المذكورين أعلاه بقراري هيئة تسوية النزاع المنصوص عليهما أعلاه، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ولعلموا.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات